٢٣٠ - انتهاكات مزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥ (جمهورية إيران الإسلامية *ضد* الولايات المتحدة الأمريكية) [تدابير مؤقتة]

الأمر الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، أصدرت محكمة العدل الدولية أمرا بشأن طلب الإشارة بتدابير مؤقتة المقدم من جمهورية إيران الإسلامية في القضية المتعلقة *بالانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الامريكية)*. وأشارت المحكمة في أمرها بتدابير مؤقتة مختلفة.

وكانت هيئة المحكمة مشكلة على النحو التالي: القاضي يوسف، رئيسا؛ والقاضية شوي، نائبة للرئيس؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينيدادي، وغايا، وبهانداري، وروبنسون، وكروفورد، وجيفورجيان، وسلام، وإيواساوا؛ والقاضيان المخصصان براور وممتاز؛ ورئيس قلم المحكمة كوفرور.

*

* *

السياق الإجرائي (الفقرات ١-١٥)

تبدأ المحكمة بالإشارة إلى أن إيران أقامت في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ دعوى ضد الولايات المتحدة فيما يتعلق بانتهاكات مزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة (يشار إليها فيما يلي باسم ''معاهدة الصداقة'' أو ''معاهدة عام ١٩٥٥''). وفي اليوم نفسه، قدمت إيران أيضا طلبا تلتمس فيه الإشارة بتدابير مؤقتة تهدف إلى صون حقوقها بموجب معاهدة عام ١٩٥٥، ريثما تصدر المحكمة قرارها النهائي في القضية.

أولا - الوقائع الأساسية (الفقرات ١٦-٢٣)

تحدد المحكمة بعد ذلك الوقائع الأساسية لهذه القضية. وتشير في هذا الصدد إلى أنه في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨، أصدر رئيس الولايات المتحدة مذكرة رئاسية للأمن القومي مُعلنا إنهاء مشاركتها في خطة العمل الشاملة المشتركة - اتفاق بشأن البرنامج النووي الإيراني تم التوصل إليه في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، من جانب إيران والأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن في الأمم المتحدة بالإضافة إلى ألمانيا والاتحاد الأوروبي - موجها فيما يتعلق بإيران بإعادة فرض ''العقوبات التي رُفعت أو تم الإعفاء منها بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة''. وفي المذكرة، أشار الرئيس، على وجه الخصوص، إلى أن إيران أعلنت صراحة أنها ستمنع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من الوصول إلى مواقع عسكرية، وأن إيران انتهكت في عام ٢٠١٦ مرتين حدود مخزون الماء الثقيل المحدد في خطة العمل الشاملة المشتركة. وأُعلن أنه سيتم إعادة فرض ''العقوبات'' على خطوتين. فلدى انقضاء فترة الإنهاء الأولى ومدتها ٩٠ يوما، التي تنتهي في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨، ستعيد الولايات المتحدة فرض عدد معين من ''العقوبات''، تتعلق، على وجه الخصوص، بالمعاملات المالية، والاتجار بالمعادن، واستيراد السجاد والمواد الغذائية الإيرانية المنشأ، وتصدير

الرجاء إعادة استعمال الورق

طائرات الركاب التجارية والأجزاء ذات الصلة. وبعد فترة الإنهاء الثانية ومدتها ١٨٠ يوما، تنتهي في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، فإن الولايات المتحدة ستعيد فرض ''عقوبات'' إضافية.

وهكذا، ففي ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨، أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمر التنفيذي ١٣٨٤٦ ''إعادة فرض عقوبات معينة'' على إيران وعلى رعايا إيرانيين. وعلى وجه الخصوص، يتعلق البند ١ من الأمر ''بعقوبات الحظر المتصلة بدعم شراء أو اقتناء حكومة إيران أوراق مصرفية للولايات المتحدة أو معادن نفيسة؛ وبشخصيات إيرانية معينة؛ وبالقطاعات الإيرانية للطاقة والنقل البحري وبناء السفن ومشغلي الموانئ''. ويتعلق البند ٢ ''بالعقوبات المفروضة على حسابات المصارف المراسلة وحسابات سداد المدفوعات المتعلقة بقطاع صناعة السيارات في إيران؛ وبشخصيات إيرانية معينة؛ وبالاتجار بالنفط الإيراني والمنتجات النفطية الإيرانية؛ والمنتجات البتروكيميائية الإيرانية''. وتنص البنود ٣ و ٤ و ٥ على طرائق تستند إلى ''قائمة للعقوبات' متعلقة بقطاع السيارات في إيران والاتجار بالنفط والمنتجات النفطية والمنتجات البتروكيميائية الإيرانية''. ويتعلق البند ٦ ''بالعقوبات المفروضة على الريال الإيراني''. ويتعلق البند ٧ ''بالعقوبات فيما يتعلق بتحويل السلع الموجهة إلى الشعب الإيراني، ونقل السلع أو التكنولوجيات إلى إيران التي يحتمل أن تستخدم في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وفي الرقابة''. ويتعلق البند ٨ ''بكيانات يملكها أو يتحكم فيها شخص من الولايات المتحدة، أُنشئت أو محتفظ بها خارج الولايات المتحدة''. وتُلغَى في البند ٩ الأوامر التنفيذية السابقة التي تنفذ التزامات الولايات المتحدة في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة. وينص البند ٢ *(هـ)* من الأمر التنفيذي ١٣٨٤٦ على أن بعض البنود الفرعية من البند ٣ لا تنطبق فيما يتصل بأي شخص يقوم بإجراء أو تيسير معاملة لتوفير (بما في ذلك أي بيع) سلع زراعية أو مواد غذائية أو أدوية أو أجهزة طبية إلى إيران.

ثانيا - إقامة الاختصاص الأولي (الفقرات ٢٤-٥٢)

تلاحظ المحكمة بادئ ذي بدء أنها لن تشير إلى تدابير مؤقتة إلا إذا بدا أن الأحكام التي استندت إليها الجهة المدعية كافية، بصورة ظاهرة الوجاهة، لتوفير أساس لإقامة اختصاصها؛ وليس من الضروري أن تكون مقتنعة بشكل قاطع بأن لديها اختصاصا فيما يتعلق بالجوانب الموضوعية للقضية. وتلاحظ المحكمة أن إيران، في هذه القضية، تسعى إلى إقامة اختصاص المحكمة على أساس الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة والفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين، من معاهدة عام ١٩٥٥[(١)]. ولذلك، يجب أن تبت المحكمة أولا فيما إذا كان من اختصاصها الأولي البت في حيثيات القضية، بما يمكّنها - في حالة استيفاء الشروط الأخرى اللازمة - من الإشارة بتدابير مؤقتة.

١ - *وجود نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق معاهدة الصداقة* (الفقرات ٢٧-٤٤)

تلاحظ المحكمة أن الفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين، من معاهدة عام ١٩٥٥ تجعل اختصاص المحكمة مشروطا بوجود نزاع بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيقها. ولذلك، يجب أن تتحقق المحكمة مبدئيا من شرطين مختلفين، وهما ما إذا كان هناك نزاع بين الطرفين، وما إذا كان هذا النزاع يتعلق

(١) تنص الفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من معاهدة عام ١٩٥٥ على أن:

''أي نزاع ينشأ بين الطرفين الساميين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها، ويتعذر تسويته على نحو مُرضٍ بالطرق الدبلوماسية، يحال إلى محكمة العدل الدولية، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان الساميان على تسويته بسبل سلمية أخرى''.

''بتفسير أو تطبيق'' معاهدة عام ١٩٥٥. وتلاحظ المحكمة أنه في هذه القضية، بينما لا يعترض الطرفان على وجود نزاع، فإنهما يختلفان حول مسألة ما إذا كان هذا النزاع يتعلق بـــ ''تفسير أو تطبيق'' معاهدة عام ١٩٥٥. ولتحديد ما إذا كان الأمر كذلك، يجب على المحكمة أن تتأكد مما إذا كانت الأفعال التي يشتكي منها المدعي يمكن أن تندرج على نحو ظاهر الوجاهة ضمن أحكام ذلك الصك، ونتيجة لذلك، ما إذا كان هذا النزاع نزاعا يمكن أن تتمتع المحكمة باختصاص موضوعي فيما يخصه.

وترى المحكمة أن كون أن النزاع بين الطرفين نشأ فيما يتعلق بقرار الولايات المتحدة الانسحاب من خطة العمل الشاملة المشتركة وفي سياقه، فإن هذا لا يستبعد بنفسه وفي حد ذاته إمكانية أن يكون النزاع متعلقا بتفسير معاهدة الصداقة أو بتطبيقها. وفي رأيها، فإنه بقدر ما قد تشكل التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة عقب قرارها الانسحاب من خطة العمل الشاملة المشتركة انتهاكات لالتزامات معينة بموجب معاهدة عام ١٩٥٥، فإن هذه التدابير تتعلق بتفسير أو تطبيق ذلك الصك. وتلاحظ المحكمة أيضا أن خطة العمل الشاملة المشتركة لا تمنح اختصاصا حصريا لآلية تسوية المنازعات التي تنشئها فيما يتعلق بالتدابير المعتمدة في سياقها، والتي يجوز أن تخضع لسلطة آلية أخرى لتسوية المنازعات. ولذلك، ترى المحكمة أن خطة العمل الشاملة المشتركة وآلية تسوية المنازعات الخاصة بها لا تخرجان التدابير موضوع الشكوى من النطاق المادي لمعاهدة الصداقة ولا تستبعدان انطباق شرط التحكيم الوارد في المعاهدة.

وتلاحظ المحكمة أن الفقرة ١ من المادة العشرين تحدد عددا محدودا من الحالات التي يجوز فيها للطرفين، على الرغم من أحكام المعاهدة، أن تنفذا تدابير معينة. ويشمل هذا التدابير المتعلقة ''بالمواد الانشطارية ومنتجاتها الثانوية المشعة، أو مصادرها'' (الفقرة الفرعية *(ب)*). وتشمل أيضا التدابير ''المطلوبة للوفاء بتعهدات أحد الطرفين الساميين المتعاقدين من أجل صون أو استعادة السلام والأمن الدوليين، أو من أجل حماية مصالحه الأمنية الأساسية'' (الفقرة الفرعية *(د)*). وترى المحكمة أن قيام المدعى عليه بالاعتماد على تلك الاستثناءات بشكل قانوني في هذه القضية ومدى اعتماده عليها هي مسألة تخضع للتقييم القضائي، ومن ثم، فهي تشكل جزءا لا يتجزأ من النطاق المادي لاختصاص المحكمة فيما يتعلق ''بتفسير أو تطبيق'' المعاهدة بموجب الفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين.

وترى المحكمة كذلك أن معاهدة عام ١٩٥٥ تتضمن قواعد تنص على حرية التجارة والتبادل التجاري بين الولايات المتحدة وإيران، بما في ذلك قواعد محددة تحظر فرض قيود على استيراد وتصدير المنتجات التي منشؤها البلدان، فضلا عن القواعد المتعلقة بدفع الأموال وتحويلها فيما بينهما. وفي رأي المحكمة أن التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة، على سبيل المثال، إلغاء التراخيص والأذون الممنوحة لبعض المعاملات التجارية بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية، والحظر المفروض على الاتجار بأصناف معينة، والقيود المفروضة على الأنشطة المالية، يمكن اعتبارها متعلقة ببعض حقوق والتزامات طرفي تلك المعاهدة. ولذلك، فإن المحكمة مقتنعة بأن التدابير، المذكورة آنفا على الأقل، التي اشتكت منها إيران تندرج مبدئيا بالفعل ضمن النطاق المادي لمعاهدة عام ١٩٥٥.

وتبين للمحكمة أن العناصر المذكورة أعلاه كافية في هذه المرحلة لإثبات أن النزاع بين الطرفين يتعلق بتفسير أو تطبيق معاهدة الصداقة.

٢ - *مسألة التسوية على نحو مرض بالطرق الدبلوماسية بموجب الفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من معاهدة الصداقة* (الفقرات ٤٥-٥١)

تشير المحكمة إلى أنه بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من معاهدة عام ١٩٥٥، فإن الخلاف المحال إليها يجب أن يكون قد ''تعذر تسويته على نحو مُرضٍ بالطرق الدبلوماسية''. وتستنتج المحكمة من صياغة هذا الحكم أنه لا داعي إلى أن تنظر فيما إذا كانت قد جرت المشاركة في مفاوضات رسمية أو ما إذا كان عدم التسوية بالطرق الدبلوماسية يرجع إلى سلوك أحد الطرفين أو الآخر. ويكفي أن تتأكد المحكمة من أن الخلاف تعذر تسويته على نحو مرض بالطرق الدبلوماسية قبل إحالته إليها.

وفي هذه القضية، فإن الرسالتين اللتين بعثت بهما حكومة إيران إلى سفارة سويسرا (قسم رعاية المصالح الأجنبية) في طهران في ١١ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ لم تستدعيا أي رد من الولايات المتحدة، وليس ثمة دليل في ملف القضية يشير إلى أي تبادل مباشر بشأن هذه المسألة بين الطرفين. ونتيجة لذلك، تلاحظ المحكمة أن الخلاف تعذر تسويته على نحو مرض بالطرق الدبلوماسية بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من معاهدة عام ١٩٥٥، قبل تقديم الطلب في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٨.

٣ - *الاستنتاج المتعلق بالاختصاص الأولي* (الفقرة ٥٢)

في ضوء ما تقدّم، تستنتج المحكمة أن لها، بشكل ظاهر الوجاهة، اختصاص البت في القضية بموجب الفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من معاهدة عام ١٩٥٥، بالقدر الذي يتعلق فيه الخلاف بين الطرفين بـ ''تفسير أو تطبيق'' المعاهدة المذكورة.

ثالثا - الحقوق التي تُلتمس حمايتها والتدابير المطلوبة (الفقرات ٥٣-٧٦)

تذكّر المحكمة بأن السلطة الممنوحة لها بالإشارة بتدابير مؤقتة بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي تهدف إلى الحفاظ على حقوق الأطراف المعنية في قضية معينة، ريثما يتم اتخاذ قرارها النهائي. وبالتالي، يجب على المحكمة أن تعنى بالحفاظ من خلال تلك التدابير على الحقوق التي يجوز أن تُصدِر بشأنها في وقت لاحق حكما يقضي بأنها تحق لأي من الطرفين. ولذا، لا يجوز للمحكمة أن تمارس هذه السلطة إلا إذا كانت مقتنعة بأن الحقوق التي يؤكدها الطرف الذي يطلب هذه التدابير معقولة ظاهريا على أقل تقدير.

وتلاحظ المحكمة أنه بموجب أحكام معاهدة عام ١٩٥٥ يتمتع كلا الطرفين المتعاقدين بعدد من الحقوق فيما يتعلق بالمعاملات المالية، واستيراد وتصدير المنتجات من وإلى إقليم كل منهما، ومعاملة رعايا وشركات الطرفين، وبشكل أعم، حرية التجارة والملاحة. وتلاحظ المحكمة كذلك أن الولايات المتحدة لا تعترض، على هذا النحو، على أن إيران لديها هذه الحقوق بموجب معاهدة عام ١٩٥٥، أو بأن التدابير المتخذة يمكن أن تؤثر على هذه الحقوق. وبدلا من ذلك، تدعي الولايات المتحدة أن الفقرة ١ من المادة العشرين من معاهدة عام ١٩٥٥ تخولها تطبيق بعض التدابير، لجملة أمور منها حماية مصالحها الأمنية الأساسية، وتحتج بضرورة تقييم مدى معقولية ما تدعيه إيران من حقوق في ضوء مدى معقولية حقوق الولايات المتحدة.

وتلاحظ المحكمة أنه يبدو أن الحقوق التي تسعى إيران للحفاظ عليها تستند إلى تفسير ممكن لمعاهدة عام ١٩٥٥ وإلى أدلة ظاهرة الوجاهة للوقائع ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، ترى المحكمة أن بعض التدابير المعلنة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨، والتي نُفذت جزئيا بموجب الأمر التنفيذي ١٣٨٤٦ المؤرخ ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨، مثل إلغاء التراخيص الممنوحة لاستيراد منتجات من إيران وتقييد المعاملات المالية وحظر الأنشطة التجارية، يمكن أن تؤثر على ما يبدو على بعض الحقوق التي احتجت بها إيران بموجب بعض أحكام معاهدة عام ١٩٥٥.

ومع ذلك، يجب على المحكمة، عند تقييم معقولية الحقوق التي تؤكدها إيران بموجب معاهدة عام ١٩٥٥، أن تأخذ في الاعتبار أيضا احتجاج الولايات المتحدة بالفقرتين الفرعيتين *(ب)* و *(د)* من الفقرة ١ من المادة العشرين من المعاهدة. ولا يتعين على المحكمة أن تجري في هذه المرحلة من مراحل الإجراءات تقييماً كاملاً لحقوق كل من الطرفين بموجب معاهدة عام ١٩٥٥. ومع ذلك، ترى المحكمة أنه بقدر تعلق التدابير التي تشكو منها إيران ''بالمواد الانشطارية، أو منتجاتها الثانوية المشعة، أو بمصادرها''، أو إمكان أن تكون ''ضرورية ... لحماية المصالح الأمنية الأساسية'' للولايات المتحدة، فإن تطبيق الفقرتين الفرعيتين *(ب)* أو *(د)* من الفقرة ١ من المادة العشرين قد يؤثر على الأقل على بعض الحقوق التي تحتج بها إيران بموجب معاهدة الصداقة.

ومع ذلك، ترى المحكمة أن الحقوق الأخرى التي تؤكدها إيران بموجب معاهدة عام ١٩٥٥ لن تتأثر بذلك. وعلى وجه الخصوص، لا يمكن أن تعتبر حقوق إيران، المتعلقة باستيراد وشراء السلع اللازمة للاحتياجات الإنسانية ولسلامة الطيران المدني، إنها تثير سببا معقولا للاحتجاج بالفقرتين الفرعيتين *(ب)* أو *(د)* من الفقرة ١ من المادة العشرين.

وفي ضوء ما تقدم، تخلص المحكمة إلى أنه في هذه المرحلة من الإجراءات، فإن بعض الحقوق التي تؤكدها إيران بموجب معاهدة عام ١٩٥٥ معقولة ظاهريا من حيث صلتها باستيراد وشراء السلع اللازمة للاحتياجات الإنسانية، مثل '١' الأدوية والأجهزة الطبية، و '٢' المواد الغذائية والسلع الزراعية، وكذلك السلع والخدمات اللازمة لسلامة الطيران المدني، مثل '٣' قطع الغيار والمعدات والخدمات المرتبطة بها (بما في ذلك خدمات الضمان والصيانة والإصلاح وخدمات التفتيش المتعلقة بالسلامة) اللازمة للطائرات المدنية.

ثم تنتقل المحكمة إلى مسألة الصلة بين الحقوق المُطالب بها والتدابير المؤقتة المطلوب فرضها.

وتشير المحكمة إلى أن إيران طلبت تعليق تنفيذ وإنفاذ جميع التدابير المعلنة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨، والتنفيذ الكامل للمعاملات المرخصة بالفعل. وطلبت إيران كذلك من المحكمة أن تأمر الولايات المتحدة بأن تُبلِغ، في غضون ثلاثة أشهر، عن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بتلك التدابير وأن تؤكد ''للرعايا والشركات الإيرانية، ولرعايا وشركات الولايات المتحدة وغير الولايات المتحدة، امتثالها لقرار المحكمة''، وأنها ''ستمتنع عن أي إعلان أو فعل من شأنه أن يثني الأفراد والكيانات من الولايات المتحدة أو من غير الولايات المتحدة عن مباشرة الأنشطة التجارية أو مواصلة مباشرتها مع إيران ومع الرعايا الإيرانيين أو الشركات الإيرانية''. وأخيرا، طلبت إيران أن تمتنع الولايات المتحدة عن اتخاذ أي إجراء آخر من شأنه أن يمس بالحقوق المخولة بموجب معاهدة عام ١٩٥٥ لإيران وللرعايا الإيرانيين.

وخلصت المحكمة بالفعل إلى أن بعض الحقوق على الأقل التي تؤكدها إيران بموجب معاهدة عام ١٩٥٥ معقولة ظاهريا. وتشير إلى أن هذا هو الحال فيما يتعلق بالحقوق المؤكدة لإيران التي تتصل باستيراد وشراء السلع اللازمة للاحتياجات الإنسانية، مثل '١' الأدوية والأجهزة الطبية، و '٢' المواد الغذائية والسلع الزراعية، وكذلك السلع والخدمات اللازمة لسلامة الطيران المدني، مثل '٣' قطع الغيار والمعدات والخدمات المرتبطة بها (بما في ذلك خدمات الضمان والصيانة والإصلاح وخدمات التفتيش المتعلقة بالسلامة) اللازمة للطائرات المدنية. وترى المحكمة أنه يمكن اعتبار بعض جوانب التدابير التي طلبتها إيران والتي تهدف إلى ضمان حرية التجارة والتبادل التجاري، لا سيما في السلع والخدمات المذكورة أعلاه، مرتبطة بالحقوق المعقولة ظاهريا التي تُلتمس حمايتها.

وتخلص المحكمة، لذلك، إلى وجود صلة بين بعض الحقوق، التي تُلتمس حمايتها، وبعض جوانب التدابير المؤقتة التي تطلبها إيران.

رابعا - خطر وقوع ضرر لا سبيل إلى جبره والطابع الملح للحالة (الفقرات ٧٧-٩٤)

تشير المحكمة إلى أنها تتمتع بسلطة الإشارة بتدابير مؤقتة في حال وجود خطر بوقوع ضرر لا سبيل إلى جبره للحقوق التي تخضع لإجراءات قضائية، أو عندما يترتب على التجاهل المزعوم لهذه الحقوق عواقب لا يمكن تداركها. ومع ذلك، فإن سلطة المحكمة للإشارة بتدابير مؤقتة لن تُمارس إلا إذا كانت هناك حاجة ملحة، بمعنى وجود خطر حقيقي ووشيك بحدوث ضرر لا يمكن جبره قبل أن تصدر المحكمة قرارها النهائي. ويُستوفى شرط الطابع الملح عندما ''تحدث في أي لحظة'' الأفعال التي يمكن أن تتسبب في حدوث ضرر لا يمكن جبره قبل أن تتخذ المحكمة قرارًا نهائيًا في القضية.

وتلاحظ المحكمة أن القرار المعلن في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨، كان له على ما يبدو أثر بالفعل على استيراد وتصدير المنتجات التي منشؤها البلدان وكذلك على المدفوعات وتحويل الأموال فيما بينهما، وأن عواقبه لها طابع مستمر. وتلاحظ المحكمة أنه، اعتبارا من ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨، يبدو أن العقود المبرمة قبل فرض التدابير، المنطوية على التزام من جانب شركات الخطوط الجوية الإيرانية بشراء قطع غيار من شركات الولايات المتحدة (أو من شركات أجنبية تبيع قطع غيار تتألف جزئيا من مكونات من الولايات المتحدة) تم إلغاؤها أو تأثرت سلبا. وبالإضافة إلى ذلك، تم منع الشركات التي تقدم خدمات الصيانة لشركات الطيران الإيرانية من القيام بذلك، إذا انطوى ذلك على تركيب أو استبدال مكونات منتجة بموجب تراخيص صادرة من الولايات المتحدة.

وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أنه في حين أن استيراد المواد الغذائية واللوازم والمعدات الطبية مستثنى من حيث المبدأ من تدابير الولايات المتحدة، إلا أنه يبدو أن حصول إيران والشركات الإيرانية والرعايا الإيرانيين على هذه المواد الغذائية والإمدادات والمعدات المستوردة أصبح أكثر صعوبة في الممارسة العملية، منذ إعلان الولايات المتحدة تلك التدابير. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أنه، نتيجة للتدابير المتخذة، انسحبت بعض المصارف الأجنبية من اتفاقات للتمويل أو أوقفت التعاون مع المصارف الإيرانية. وترفض أيضا بعض هذه المصارف قبول التحويلات أو تقديم خدمات المصارف المراسلة. ويتبع ذلك أنه أصبح من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، بالنسبة لإيران والشركات الإيرانية والرعايا الإيرانيين الدخول في معاملات مالية دولية تمكنهم من شراء أصناف غير مشمولة، من حيث المبدأ، بتلك التدابير، مثل المواد الغذائية والإمدادات الطبية والمعدات الطبية.

وترى المحكمة أن بعض حقوق إيران بموجب معاهدة عام ١٩٥٥ التي تم الاستناد إليها في هذه الإجراءات، والتي وجدت أنها معقولة ظاهريا، هي ذات طابع يُرَتِب على تجاهلها عواقب لا يمكن تداركها. وهذا هو الحال على وجه الخصوص بالنسبة للحقوق المتعلقة باستيراد وشراء السلع اللازمة للاحتياجات الإنسانية، مثل '١' الأدوية والأجهزة الطبية، و '٢' المواد الغذائية والسلع الزراعية، والسلع والخدمات اللازمة لسلامة الطيران المدني، مثل '٣' قطع الغيار والمعدات والخدمات المرتبطة بها (بما في ذلك خدمات الضمان والصيانة والإصلاح وخدمات التفتيش المتعلقة بالسلامة) اللازمة للطائرات المدنية.

وترى المحكمة أنه يمكن اعتبار الضرر غير قابل للجبر عندما يتعرض الأشخاص المعنيون لخطر على الصحة والحياة. وفي رأيها، فإن التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة يمكن أن تعرض سلامة الطيران المدني للخطر في إيران وحياة مستخدميه بقدر منعها للخطوط الجوية الإيرانية من الحصول على قطع الغيار وغيرها من المعدات اللازمة، وكذلك من الحصول على الخدمات المرتبطة بها (بما في ذلك خدمات الضمان والصيانة والتصليح وأعمال الفحص المتعلقة بالسلامة) اللازمة للطائرات المدنية. وترى المحكمة كذلك أن القيود المفروضة على استيراد وشراء السلع اللازمة للاحتياجات الإنسانية، مثل المواد الغذائية والأدوية، بما في ذلك الأدوية المنقذة للحياة، ولعلاج الأمراض المزمنة أو الرعاية الوقائية، والمعدات الطبية، قد يكون لها أثر ضار خطير على صحة وحياة الأفراد في أراضي إيران.

وتشير المحكمة إلى أن الولايات المتحدة قدمت، خلال المرافعات الشفوية، تأكيدات بأن وزارة خارجيتها ''ستبذل قصارى جهدها'' لكي تضمن أن ''الشواغل الإنسانية أو المتعلقة بسلامة الرحلات الجوية التي تنشأ بعد إعادة فرض عقوبات الولايات المتحدة'' تلقى ''نظرا كاملا وسريعا من قبل وزارة الخزانة أو غيرها من وكالات صنع القرار ذات الصلة''. ورغم تقدير المحكمة لهذه التأكيدات، فإنها ترى مع ذلك أنه طالما أن التأكيدات المذكورة تقتصر على إعراب عن أفضل المساعي وعلى تعاون بين الإدارات وغيرها من وكالات صنع القرار، فإنها ليست كافية لكي تعالج بصورة كاملة الشواغل الإنسانية والمتعلقة بالسلامة التي أثارها المدعي. ولذلك، ترى المحكمة أنه لا يزال هناك خطر من أنه يجوز أن تترتب على التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة، على النحو المبين أعلاه، عواقب لا يمكن تداركها.

وتشير المحكمة كذلك إلى أن الحالة الناشئة عن التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة، في أعقاب إعلان ٨ أيار/مايو ٢٠١٨، لا تزال قائمة، وأن هناك، في الوقت الحاضر، احتمالا ضئيلا للتحسن. وعلاوة على ذلك، ترى المحكمة أن هناك طابعا ملحا، إذا أخذ في الحسبان التنفيذ الوشيك من جانب الولايات المتحدة لمجموعة إضافية من التدابير المقررة بعد ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

خامسا – *الاستنتاجات والتدابير التي يتعين اتخاذها* (الفقرات ٩٥-١٠١)

تخلص المحكمة من جميع الاعتبارات المذكورة أعلاه إلى أن الشروط اللازمة بموجب نظامها الأساسي للإشارة بتدابير مؤقتة قد استوفيت. ولذلك، فمن الضروري، إلى حين صدور قرارها النهائي، أن تشير المحكمة ببعض التدابير من أجل حماية الحقوق التي تطالب بها إيران، على النحو المبين أعلاه. وفي هذه القضية، وبعد أن نظرت في شروط التدابير المؤقتة التي طلبتها إيران وظروف القضية، تجد المحكمة أنه لا يلزم أن تكون التدابير التي يتعين الإشارة بها مطابقة لتلك المطلوبة.

وترى المحكمة أنه يتعين على الولايات المتحدة، وفقاً لالتزاماتها بموجب معاهدة عام ١٩٥٥، أن تزيل، بالطرق التي تختارها، أية عقبات ناشئة عن التدابير التي أعلنت في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨ أمام التصدير الحر إلى إقليم إيران للسلع اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية، مثل '١' الأدوية والأجهزة الطبية، و '٢' المواد الغذائية والسلع الزراعية، وكذلك السلع والخدمات اللازمة لسلامة الطيران المدني، مثل '٣' قطع الغيار والمعدات والخدمات المرتبطة بها (بما في ذلك خدمات الضمان والصيانة والتصليح وأعمال الفحص المتعلقة بالسلامة) اللازمة للطائرات المدنية. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب على الولايات المتحدة أن تكفل منح التراخيص والأذون اللازمة، وألا تُخضِع المدفوعات والتحويلات الأخرى للأموال لأي تقييد طالما أنها تتصل بالسلع والخدمات المشار إليها أعلاه.

وتشير المحكمة إلى أن إيران طلبت منها الإشارة بتدابير تهدف إلى ضمان عدم تفاقم خلافها مع الولايات المتحدة. وعند الإشارة بتدابير مؤقتة بغية الحفاظ على حقوق محددة، يجوز للمحكمة أيضاً أن تشير بتدابير مؤقتة بهدف منع تفاقم النزاع أو تمديده عندما ترى أن الظروف تقتضي ذلك. وفي هذه الحالة، وبعد أن نظرت في جميع الظروف، ترى المحكمة، أنه بالإضافة إلى التدابير المحددة التي قررت اتخاذها، فإن من الضروري الإشارة بتدبير إضافي موجه إلى الطرفين كليهما ويهدف إلى ضمان عدم تفاقم النزاع القائم بينهما.

وعلاوة على ذلك، تؤكد المحكمة من جديد أن أوامرها المتعلقة بالتدابير المؤقتة لها أثر ملزم وتنشئ التزامات قانونية دولية على أي طرف توجه إليه هذه التدابير المؤقتة. وتلاحظ المحكمة كذلك أن القرار المتخذ في هذه الإجراءات لا يمس بأي حال من الأحوال مسألة اختصاص المحكمة بالتعامل مع الأسس الموضوعية للقضية أو أي مسائل تتعلق بمقبولية الطلب أو بالأسس الموضوعية نفسها.

سادسا – *منطوق الأمر* (الفقرة ١٠٢)

فيما يلي النص الكامل للفقرة الأخيرة من الأمر:

''لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

تشير بالتدابير المؤقتة التالية:

(١) بالإجماع،

تقوم الولايات المتحدة الأمريكية، وفقا لالتزاماتها بموجب معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥، بالطرق التي تختارها، بإزالة أي عقبات ناشئة عن التدابير التي أعلنت في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨ أمام التصدير الحر إلى إقليم جمهورية إيران الإسلامية لما يلي:

'١' الأدوية والأجهزة الطبية؛

'٢' المواد الغذائية والسلع الزراعية؛

'٣' قطع الغيار والمعدات والخدمات المرتبطة بها (بما في ذلك خدمات الضمان والصيانة والتصليح وأعمال الفحص) اللازمة لسلامة الطيران المدني.

(٢) بالإجماع،

تكفل الولايات المتحدة منح التراخيص والأذون اللازمة، وألا تخضع المدفوعات والتحويلات الأخرى للأموال لأي تقييد طالما أنها تتصل بالسلع والخدمات المشار إليها في النقطة (١)؛

(٣) بالإجماع،

يمتنع الطرفان عن إتيان أي فعل قد يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض على المحكمة أو تمديده أو يجعله أكثر استعصاء على الحل.''

*

ويذيّل القاضي كانسادو ترينيدادي أمر المحكمة برأي مستقل؛ ويذيّل القاضي المخصص ممتاز أمر المحكمة بإعلان صادر عنه.

*

* *

الرأي المستقل للقاضي كانسادو ترينيدادي

١ - في رأيه المستقل، المؤلف من ١٥ جزءا، يبدأ القاضي كانسادو ترينيدادي بالإشارة إلى أنه يوافق بتصويته على اعتماد محكمة العدل الدولية بالإجماع لهذا الأمر الذي يشير بتدابير مؤقتة للحماية. ويضيف أنه نظرا لأنه يعلق أهمية كبيرة على بعض المسائل ذات الصلة في هذه القضية بعينها، والتي تشكل في تصوره أساس هذا القرار لمحكمة العدل الدولية، والتي لم يجر مع ذلك تناولها بشكل كامل في تعليل المحكمة، فإنه يشعر بأنه ملزم بأن يسجل، في هذا الرأي المستقل، تعريفا بهذه المسائل وأسس موقفه الشخصي منها.

٢ - وتتناول أفكاره بشكل رئيسي النقاط الرئيسية المتعلقة بتدابير الحماية المؤقتة (الجزء الأول). وقبل أن ينتقل إلى دراسته لها، يرى أن من المناسب أن يبدأ بآرائه الأولية ذات الطبيعة التأويلية والقيمية، مع التركيز على ثلاث نقاط يعتبرها مهمة أيضا في المعالجة الصحيحة لهذه القضية بعينها وهي: *(أ)* السلام الدولي: المعاهدات كصكوك حية في التطوير التدريجي للقانون الدولي؛ و *(ب)* التدابير المؤقتة: وجود اختصاص أولي للمحكمة؛ و *(ج)* غلبة حتمية تحقيق العدالة على الاحتجاج بـ ''مصالح الأمن القومي''.

٣ - وتركز الاعتبارات التالية التي يعرضها على تدابير الحماية المؤقتة، وهي في لحظة ما مفاهيمية ومعرفية وقانونية وفلسفية، وتراعي دائما القيم الإنسانية. ويشمل الجزء الأول منها، ذو الطابع المفاهيمي والمعرفي، ما يلي: *(أ)* نقل التدابير المؤقتة للحماية من القانون الإجرائي الداخلي المقارن إلى الإجراءات القانونية الدولية؛ و *(ب)* الطابع القانوني للتدابير المؤقتة للحماية؛ و *(ج)* تطور التدابير المؤقتة للحماية؛ و *(د)* التدابير المؤقتة للحماية والبعد الوقائي للقانون الدولي؛ و *(هـ)* التدابير المؤقتة للحماية واستمرار حالات الضعف.

٤ - ويشمل الجزء الثاني من أفكاره بشأن التدابير المؤقتة للحماية، ذات الطابع القانوني والفلسفي ما يلي: *(أ)* الضعف الإنساني: الاعتبارات الإنسانية؛ و *(ب)* تجاوز المنظور المحصور في التفاعل بين الدول: إيلاء الاهتمام للشعوب والأفراد؛ و *(ج)* استمرار خطر وقوع ضرر لا سبيل إلى جبره؛ و *(د)* استمرار حالة المساس بالحقوق وعدم الاعتداد باختبار ما يسمى ''معقوليتها الظاهرة''؛ و *(هـ)* الاعتبارات المتعلقة بالأمن الدولي والطابع الملح للحالة. وأخيرا وليس آخرا، يقدم، في الختام، ملخصا للنقاط الرئيسية التي يتناولها في رأيه المستقل هذا.

٥ - ويلاحظ القاضي كانسادو ترينداي في بادئ الأمر، أنه فيما يتعلق بالسلام الدولي فإن المعاهدات الدولية، بما في ذلك معاهدة الصداقة لعام ١٩٥٥، هي صكوك حية، ينبغي فهمها على أساس الظروف التي تطبق فيها. ويتفق ذلك مع *السوابق القضائية الثابتة* لمحكمة العدل الدولية. وينبثق هذا النهج التطوري لتفسير المعاهدات من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٦ - ويضيف أنه في تفسير المعاهدات وتطبيقها، يتعين أن يؤخذ في الحسبان موضوعها والغرض منها (الجزء الثاني). وساهم التفسير التطوري الناشئ عن ذلك في التطوير التدريجي للقانون الدولي. وفيما يتعلق بهذه القضية، فإن محكمة العدل الدولية تناولت أيضا موضوع وغرض معاهدة عام ١٩٥٥ (المادة الأولى) (إقامة علاقات سلام وصداقة راسخة ودائمة بين الطرفين) في قضايا سابقة، من أجل المساعدة في تفسيرها.

٧ - ولدى الأمر بتدابير مؤقتة للحماية، يمضي القاضي كانسادو ترينداي قائلا إن محكمة العدل الدولية (وغيرها من الهيئات القضائية الدولية)، حتى عندما تواجه بادعاءات متعلقة ''بمصالح الأمن القومي''، فإنها تسعى، على أساس نظامها الأساسي ونظامها الداخلي، إلى إنجاز مهمتها بتحقيق العدالة. ويتأكد هذا من استمرارية السوابق القضائية ذات الصلة بالموضوع للمحكمة (الجزء الثالث). فالاختصاص الأولي للنظر في القضية مستقل عن الاختصاص القضائي بناءً على الأسس الموضوعية، على النحو المعترف به أيضا من خلال اتجاه أوضح في العقيدة القانونية الدولية.

٨ - وهناك، حسب فهمه، غلبة لحتمية تحقيق العدالة على الاحتجاج بـ ''مصالح الأمن القومي'' أو باستراتيجياته (الجزء الرابع). ويتبين هذا من السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية نفسها. وعلى حد تعبير القاضي كانسادو ترينداي، فإن

> ''فكرة العدالة الموضوعية والقيم الإنسانية تعلو على الوقائع، وهي لا تولّد في حد ذاتها آثارا منشئة للقانون؛ فالقانون ينشأ عن الضمير. وتتغلب حتمية تحقيق العدالة على مظاهر 'إرادة' الدولة ... وكان موقفي في مجال التدابير المؤقتة للحماية موقفا مضادا للنهج الإرادي باستمرار. فالضمير يعلو على 'الإرادة'''' (الفقرة ٢٦).

٩ - ويقدم التكوين التدريجي للنظام القانوني المستقل للتدابير المؤقتة للحماية، الذي دأب القاضي كانسادو ترينداي على تأكيده لسنوات عديدة، عناصر مكوِّنة متميزة، بدءاً من نقل تلك التدابير من القانون الإجرائي المحلي المقارن إلى الإجراءات القانونية الدولية (الجزء الخامس). وهي ذات طابع قانوني خاص بها: ولأنها مرتبطة ارتباطا مباشرا بتحقيق العدالة نفسها، فإن التدابير المؤقتة للحماية لكونها ذات طابع توقعي في التطور من نهج تحوطي إلى نهج وصائي، فقد أسهمت في التطوير التدريجي للقانون الدولي (الجزء السادس).

١٠ - وعندما تستوفى الشروط الأساسية - المتعلقة بالخطورة والطابع الملح والوقاية اللازمة من وقوع ضرر لا يمكن جبره - للإشارة بتدابير مؤقتة، يقول القاضي كانسادو ترينيدادي ''إنه صدرت أوامر بها (من قبل هيئات قضائية دولية)، في ضوء احتياجات الحماية، وبالتالي شكلت *ضمانة قضائية حقيقية ذات طابع وقائي*'' (الفقرة ٣٥). ويشير إلى أن النظام القانوني المستقل لتدابير الحماية المؤقتة تَشَكَّل،

> ''بفعل *الحقوقُ* الجديرة بالحماية (التي لا تتطابق بالضرورة مع الحقوق المطالَب بها لاحقاً في مرحلة النظر في موضوع الدعوى)، وبفعل *الالتزاماتُ* الناشئة عن التدابير المؤقتة للحماية التي تولد *مسؤولية* مستقلة للدولة بما يترتب عليها من آثار قانونية، وبفعل وجود ضحايا (محتملين) بالفعل في مرحلة التدابير المؤقتة للحماية'' (الفقرة ٣٦).

١١ - ويمكن لمفهوم الضحية (أو الضحية المحتملة)، أو الطرف المتضرر، أن يبزغ أيضا بناء على ذلك في السياق المناسب للتدابير المؤقتة للحماية، بغض النظر عن القرار المتعلق بالأسس الموضوعية للقضية المطروحة (الجزء السابع). ويستطرد قائلا إن:

> ''واجب الامتثال للتدابير المؤقتة للحماية (وهو عنصر آخر يشكِّل نظامها القانوني المستقل) يواصل الدعوة إلى مزيد من التفصيل، لأن عدم الامتثال لها يولد في حد ذاته مسؤولية الدولة ويستتبعه عواقب قانونية'' (الفقرة ٣٧).

وفي تصوره، ما فتئت التدابير المؤقتة تسبغ الحماية على أعداد متزايدة من الأفراد (الضحايا المحتملين) في حالات من الضعف؛ وبذلك تحولت إلى *ضمانة* قضائية حقيقية ذات طابع وقائي (الجزء الثامن).

١٢ - ويوجه القاضي كانسادو ترينيدادي الانتباه، بعد ذلك، إلى نقطة مهمة، وهي أن السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية، التي أضيف إليها هذا الأمر، تكشف عن وجود حاجة ماسة إلى التدابير المؤقتة للحماية وأهميتها في *الحالات المستمرة* للضعف المأساوي للبشر. وفي هذه القضية، على سبيل المثال، يبدو أن العقوبات التي فرضتها الدولة المدعى عليها اعتبارا من ٨ أيار/مايو ٢٠١٨ أدت بالفعل إلى أثار وعواقب ''ذات طبيعة مستمرة'' (الجزء التاسع). وما زالت الحالة الناتجة عن ذلك ''مستمرة'' بدون احتمال للتحسن. ومن هنا جاءت التدابير المؤقتة للحماية اللازمة التي أشارت إليها المحكمة للتو في هذا الأمر (الفقرة ٤٩).

١٣ - وفي ضوء استمرار حالة الضعف البشري، حيث تكتسب التدابير المؤقتة للحماية أهمية خاصة، ينتقل القاضي كانسادو ترينيدادي إلى ''اعتباراته الإنسانية'' (الجزء العاشر). ويشير إلى تحذيرات المفكرين في المنظورات التاريخية، على مر القرون، من ضعف البشر في مواجهة العنف المتطرف والدمار (مثل، على سبيل المثال، في اليونان القديمة، التراجيديات التي كتبها إسخيلوس وسوفوكليس ويوريبيدس، التي تخص بالذكر القسوة والضعف البشري والشعور بالوحدة) (الفقرات ٥٢-٥٥ و ٥٨).

١٤ - والواقع، أن الوعي بما تمليه العدالة (تمشيا مع المذهب الطبيعي) كان قائما بالفعل في مؤلفات كتاب المسرحيات التراجيدية الإغريق. وقد غذوا غلبة الضمير الإنساني على الإرادة، والمذهب الطبيعي على المذهب الوضعي (الفقرة ٥٣)، الذي سجل وجوده في قانون الشعوب في وقت ''أبائه

المؤسسين'' (في القرنين السادس عشر والسابع عشر) (الفقرة ٥٥). ومنذ العصور القديمة وحتى يومنا هذا، كان هناك دعم لغلبة الضمير الإنساني على الإرادة، والمذهب الطبيعي على المذهب الوضعي.

١٥ - وواصل قائلا إنه في نهاية الأمر، لا يزال الوعي بالشعور بالكرامة الإنسانية يوضح أن أحدا ''لا يمكنه فرض معاناة على الأجانب أو المستضعفين'' (الفقرة ٥٧). وفي الواقع، فقد ظلت ''الدروس المستفادة من المسرحيات التراجيدية الإغريقية حالية ودائمة حتى الآن'' (الفقرة ٥٨). ويضيف القاضي كانسادو ترينيدادي أنه ''بعد مرور نحو ٢٤ قرنًا على تأليفها وأدائها، واصل المفكرون الكتابة عن المعاناة الإنسانية في مواجهة القسوة، كما لو كانوا يبحثون في بعض الأحيان عن الخلاص للبشرية''، في القرنين التاسع عشر والعشرين (الفقرتان ٥٨ و ٥٩).

١٦ - ويضيف قائلا إلا أنه على الرغم من تحذيراتهم، ''فلم تتم الاستفادة من الدروس المستخلصة من الماضي'' (الفقرة ٥٩)، وفقا لما يتضح من

> ''القدرة البشرية على التدمير أو التخريب [التي] أصبحت غير محدودة في القرنين العشرين والحادي والعشرين (بأسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية). (...)
>
> ولا يمكن إغفال أن ضعف البشر هنا، فيما يتعلق بالسياق الوقائعي لهذه القضية المتعلقة *بالانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة لعام* ١٩٥٥، يشمل المجتمع الدولي بأسره، بل البشرية جمعاء، في مواجهة فتك الأسلحة النووية. وليس ثمة حاجة ماسة إلى عدم انتشارها فحسب، بل وإلى نزع السلاح النووي في نهاية المطاف، كالتزام عالمي. (...)
>
> ولم ينجح اللاهوت، ولا علم النفس، ولا الفلسفة، في تقديم إجابات أو تفسير مقنع لاستمرار الشر والقسوة في السلوك البشري. وتم تناول هذه المسألة باستفاضة في الأدب. لكن قدرة البشر المتزايدة على التدمير في عصرنا ولدت، على الأقل، رد فعل من الضمير الإنساني ضد الأفعال الشريرة ... في شكل بلورة وتحسين وإنفاذ *المسؤولية* عن كل هذه الأفعال الشريرة. وللقانون الدولي هنا دور يؤديه، دون الابتعاد عن مدخلات تلك الفروع الأخرى للمعرفة الإنسانية'' (الفقرات ٦٠ و ٦١ و ٦٣).

١٧ - ويشير القاضي كانسادو ترينيدادي كذلك إلى أنه، كما حافظ على آرائه المخالفة الثلاثة في القضايا الأخيرة بشأن *التزامات نزع السلاح النووي* (جزر مارشال ضد المملكة المتحدة والهند وباكستان، الأحكام الصادرة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦) فإن حتمية احترام الحياة وأهمية القيم الإنسانية تستلزم مزيدا من الاهتمام. ثم يشدد على أنه يتعين تغليب غلبة الضمير الإنساني اللازمة، والضمير القانوني العالمي، على النزعة الإرادية للدولة، بمعنى أن

> ''الضمير العدلي العالمي هو المصدرُ المادي الأعلى للقانون الدولي ... ولا يمكن للمرء أن يواجهَ التحدياتِ الجديدة الماثلة أمام المجتمع الدولي كله، واضعاً نصب عينيه ما ترضى به الدول فحسب؛ وينطبق هذا القول أيضاً على الالتزام بإخلاء العالم من الأسلحة النووية، فهو حتميةٌ يفرضها المنطق السليم وليس نتاجاً 'لإرادة' الدول. وفي الواقع، فمن أجل الإبقاء على الأمل حيا، لا بدّ من أخذ البشرية برمتها دائما في الحسبان'' (الفقرة ٦٤).

١٨ - ويؤكد القاضي كانسادو ترينداي مجددا على أن متطلبات المنطق القويم، والضمير العدلي العالمي، تتغلب على التذرع بمصلحة الدولة. وعلاوة على ذلك، فإن حماية الفرد (الأفراد والجماعات الضعيفة)، عن طريق التدابير المؤقتة، تتجاوز البعد المحصور في التفاعل بين الدول. ويشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ ذاته، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨الذي أعقبه بعد ثلاث سنوات يهتم بـ ''شعوب الأمم المتحدة''، متجاوزا المنظور الاختزالي المحصور في التفاعل بين الدول ويعلن، في ديباجته تصميم ''شعوب الأمم المتحدة'' على ''إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب'' (الفقرة ٦٨).

١٩ - وفي هذه القضية التي تُنازِع فيها إيران الولايات المتحدة، يمضي قائلا إن معاهدة الصداقة لعام ١٩٥٥ بينهما تشير، في جملة أمور، إلى التزام كل دولة طرف برعاية ''صحة ورفاهية شعبها'' (المادة السابعة (١))؛ وتتناول أيضا التزامات الدولتين الطرف بأن ''تتحرى الدولتان العدالة والإنصاف في معاملة مواطني وشركات'' الطرف الآخر دائما، وبالتالي تمتنع عن تطبيق ''تدابير تمييزية'' (المادة الرابعة (١)). وبالتشديد على هذه النقطة، تشير كذلك إلى التزام الدولتين الطرف بمعاملة ''رعاياهما وشركاتهما'' معاملة عادلة، بدون أي تدابير تمييزية (المادة التاسعة (٢) (٣)). (الفقرة ٦٩).

٢٠ - ويؤكد القاضي كانسادو ترينداي كذلك أن هناك في القضية قيد النظر *حالة مستمرة* تهدد بالتعرض لضرر لا يمكن جبره، مما يؤثر في وقت ما على حقوق الدولة المدعية ومواطنيها (الجزء الثاني عشر). وكانت هناك *حالة مستمرة* من هذا النوع في قضايا سابقة عُرضت على محكمة العدل الدولية أيضا (الجزء الثالث عشر)؛ وفي رأيه المستقل في قضية تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي، الأمر الصادر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧) شدد على أن استمرار ''مأساة الضعف البشري'' (وليس اختبار ما يسمى ''المعقولية'') مهد الطريق للإشارة بتدابير الحماية المؤقتة (الفقرة ٧٤).

٢١ - ويشير أيضا إلى رأيه المستقل في قضية *جادهاف* (الهند ضد باكستان، الأمر الصادر في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧)، حيث استطرد قائلا إن الحق في الحصول على معلومات بشأن المساعدة القنصلية، في ظروف هذه القضية بعينها، ''يرتبط ارتباطا لا ينفصم بالحق في الحياة نفسه، وهو حق أساسي وغير قابل للانتقاص، وليس مجرد حق 'معقول'''' (الفقرة ٧٥). وفي أي *حالة مستمرة* من هذا القبيل، مثلما هو الحال في قضية *جادهاف*، فإن الحقوق التي تتأثر وتستلزم الحماية ''معروفة بوضوح، وليس ثمة معنى للتساؤل عما إذا كانت 'معقولة'. واختبار 'المعقولية' لا يعتد به هنا'' (الفقرة ٧٦). وفي حالات، مثل هذه الحالة التي تنازع فيها إيران الولايات المتحدة، فإن الحقوق، التي تُلتمس حمايتها من خلال تدابير مؤقتة ''محددة بوضوح في معاهدة [معاهدة الصداقة لعام ١٩٥٥]، والاحتجاج بـ 'المعقولية' لا معنى له'' (الفقرة ٧٧).

٢٢ - وينتقل القاضي كانسادو ترينداي بعد ذلك إلى ملاحظته المتبقية بشأن الاعتبارات المتعلقة بالأمن الدولي والطابع الملح للحالة (الجزء الرابع عشر). لقد أقر مجلس الأمن خطة العمل الشاملة المشتركة في قراره ٢٢٣١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، وهي الخطة التي أشارت في جملة أمور إلى مبادئ القانون الدولي والحقوق المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ ''وغيرها من الصكوك ذات الصلة''. ومن بين هذه الأخيرة يلاحظ القاضي كانسادو ترينداي أن المجتمع الدولي يعوِّل اليوم أيضا على معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧ (الفقرة ٨١). ويضيف أن:

”هذا التطور يبين أن عدم الانتشار لم يكن قط مرحلته النهائية؛ فأبعد منه، هناك *نزع السلاح* النووي الذي يمكن أن يكفل بقاء الجنس البشري نفسه ككل؛ وهناك التزام عالمي بنزع السلاح النووي. فالأسلحة النووية غير أخلاقية وغير قانونية، وتعد وصمة عار في جبين الإنسانية. ويشكل استمرار تحديث ترساناتها في بعض البلدان مصدر قلق وأسف بالغين للمجتمع الدولي ككل. ولا يمكن أن تغفل التصورات الوطنية الأمن الدولي“ (الفقرة ٨٢).

٢٣ - وهو يؤيد الرأي القائل إن، من الضروري، في هذه القضية، أخذ الأمن الدولي في الحسبان، لأنه يهم المجتمع الدولي ككل (الفقرات ٧٨-٨٢). ويشير بعد ذلك إلى أنه تم مؤخرا في هذا الصدد الإعراب عن شواغل من جانب دول أطراف أخرى في خطة العمل الشاملة المشتركة، ومن جانب الأمين العام للأمم المتحدة، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمقرر الخاص لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وإنها بالفعل مصدر قلق دولي (الفقرات ٨٣-٨٩).

٢٤ - ويشير القاضي كانسادو ترينيدادي إلى أن محكمة العدل الدولية، في إصدارها أمرا باتخاذ هذه التدابير المؤقتة للحماية، راعت على النحو الواجب *الاحتياجات الإنسانية* للسكان والأفراد المتضررين، بحيث تشير بتدابير لحماية حقوقهم (الفقرات ٩٠-٩٢). وهذه حالة، مثل حالات سابقة عرضت على محكمة العدل الدولية، اتخذت فيها تدابير مؤقتة للحماية في حالات الضعف البشري. ومن بين الحقوق التي جرى إقرار التدابير المؤقتة للحماية بشأنها هنا، والتي أمرت بها محكمة العدل الدولية حسب الأصول في القضية قيد النظر بغية صونها، الحقوق المتعلقة بحياة البشر وصحتهم، والتي تتعلق بالتالي بالأفراد والبشر (الفقرة ٩٢).

٢٥ - وأخيرا وليس آخرا، يخلص القاضي كانسادو ترينيدادي بعد ذلك (الجزء الخامس عشر) إلى أن كون المسألة محل النقاش في القضية قيد النظر تمت معالجتها على أساس التفاعل فيما بين الدول، وهي سمة مميزة للتنازع أمام محكمة العدل الدولية، فإن هذا لا يعني على الإطلاق أن تفكر المحكمة بالمثل على أساس محصور في التفاعل بين الدول؛ وبالنسبة له، فإن ”طبيعة أي قضية هي التي تستدعي منطقها، للوصول إلى حل. وهذه القضية عن *الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة لعام ١٩٥٥* لا تتعلق بحقوق الدولة فحسب، بل تتعلق بحقوق البشر كذلك“ (الفقرة ٩٤).

٢٦ - وإصدار أمر من هذا القبيل من محكمة العدل الدولية بفرض تدابير مؤقتة للحماية لا يمكن أن يتخذ على النحو الصحيح إلا من منظور إنساني (الفقرة ٩٣)، وبالتالي يتجنب بالضرورة المزالق المتمثلة في التمسك البالي غير اللائق بالنزعة الإرادية للدول. ويؤكد مرة أخرى أنه ”في هذه القضية وعلى الدوام، يحتاج البشر، في نهاية المطاف، إلى الحماية من الشر، الذي يكمن في أنفسهم“ (الفقرة ١٠٦). ومن هذا المنظور، ”ترجح كفة مصلحةُ الإنسانية على مصلحة الدولة“ و ”ترجح كفة القانون الدولي الإنساني (قانون الشعوب) على مصالح أو استراتيجيات ’الأمن القومي‘ المزعومة“ (الفقرة ١٠٦).

الإعلان الصادر عن القاضي المخصص ممتاز

يقول القاضي المخصص ممتاز إنه صوت لصالح التدابير المؤقتة الثلاثة التي أشارت بها المحكمة في الفقرة ١٠٢ من أمرها. ومع ذلك، فإنه يخشى أن يكون أول تدبيرين مؤقتين غير كافيين لحماية حقوق إيران كأمر له طابع ملح أو لتفادي وقوع أضرار لا سبيل إلى جبرها لتلك الحقوق. ويرى لذلك أن الإجراء المؤقت الأول كان ينبغي أن يطبق أيضًا على شراء الطائرات والطلبات التي سبق أن قدمتها إيران والتي تخضع للعقوبات التي أعادت الولايات المتحدة فرضها. وفيما يتعلق بالتدبير المؤقت الثاني، يعتقد القاضي المخصص ممتاز أنه كان من المستصوب أن تطلب المحكمة من الولايات المتحدة الامتناع عن اتخاذ أي تدابير تهدف إلى إثناء شركات ورعايا الدول الثالثة عن المحافظة على العلاقات التجارية مع إيران، وخاصة لتمكين إيران من شراء طائرات مدنية جديدة. وعلى الرغم من أن القاضي المخصص ممتاز يتفق مع التعليل الوارد في أمر المحكمة، فإنه يثير ثلاثة أسئلة لم تفصل فيها المحكمة.

أولا، يرى القاضي المخصص ممتاز أن قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) يشكل جزءا من الخلفية الوقائعية للنزاع المعروض على المحكمة. وأقر ذلك القرار خطة العمل الشاملة المشتركة وفرض التزامات على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك الولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، وبناءً على تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي صدر تكليف من مجلس الأمن بإعدادها للتحقق من امتثال إيران لالتزاماتها ذات الصلة بالمجال النووي بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة ورصدها، يشكك القاضي المخصص ممتاز في صحة الحجج التي قدمتها الولايات المتحدة لتبرير إعادة فرض الجزاءات.

وثانيا، يشكك القاضي المخصص ممتاز في مشروعية العقوبات الثانوية التي اعتمدتها الولايات المتحدة. وتتجاوز هذه العقوبات نطاق الحدود الإقليمية وتهدف إلى التأثير بشكل مباشر على اختيار الدول ذات السيادة في صياغة علاقاتها الخارجية، مما يشكل انتهاكاً للمبدأ الأساسي بعدم التدخل، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإن القاضي المخصص ممتاز يرى أن تلك العقوبات الثانوية قد تنطوي على انتهاك لالتزامات الولايات المتحدة في إطار منظمة التجارة العالمية. ويرى أيضا أن الولايات المتحدة لا يمكنها الاعتماد على الاستثناء المنصوص عليه الفقرة ١ (د) من المادة العشرين من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المؤرخة ١٥آب/أغسطس ١٩٥٥، ولا تلك المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات).

وثالثا، يعتقد القاضي المخصص ممتاز أن التدبير المؤقت المتعلق بعدم تفاقم النزاع المنصوص عليه في النقطة (٣) من الفقرة ١٠٢، في جزء المنطوق من أمر المحكمة، لا يكفي لتوقع تحقيق مناخ توفيقي بين الطرفين. وإذا، كما هو الحال هنا، لم يكن هناك قرار لمجلس الأمن يدعو الطرفين في نزاع معين إلى الامتثال للقانون الدولي، فإنه يقع على عاتق المحكمة أن تقوم بذلك، بغية إعادة إحلال السلام والأمن الدوليين والحفاظ عليهما في المنطقة. والمحكمة، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، بقيامها بذلك ”لا ... تدعي لنفسها أي صلاحيات يستبعدها نظامها الأساسي، بطريق خلاف التسوية القضائية، وهي تساعد أو تيسر أو تساهم في التسوية السلمية للنزاعات بين الدول، إذا أتيحت الفرصة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات“ (*الجرف القاري لبحر إيجه (اليونان ضد تركيا)، الحماية المؤقتة، الأمر الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٦*، الرأي المستقل للقاضي لاكس، الصفحة ٢٠).